أسس المسؤولية التقصيرية للوالدين عن الفعل الضار للصغير (دراسة مقارنة)

محمد عابدي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة فردوسي مشهد ، أيران
dr.m.abedi@um.ac.ir
علی جاسب نعیم الکعبي
طالب دکتوراه ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة فردوسي مشهد ، أيران
K87.ali.m@gmail.com

Basis of parental civil liability for harmful act of the child

Mohammad Abedi (Corresponding Author)
Assistant Professor , Department of Private Law , Faculty of Law and Political Science , Ferdowsi University of Mashhad , Mashhad , Iran
Ali chasib naeem Alkaabi
Ph.D Student in Private Law , Faculty of Law and Political Science , Ferdowsi University of Mashhad , Mashhad , Iran

الملخّص :

في القوانين الأيرانية ، نلاحظ المادة الأولى من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني، تبنى المسؤولية التقصيرية أصولاً على التقصير. وقد أعتبرت المادة ٧ من نفس القانون أعلاه، من له الولاية القانونية على الصغير والمجنون مسؤولاً أذا أرتكاب تقصيراً في واجب مراقبة الصغير والعناية به ، أما في القوانين العراقية يمكن الأستنباط من خلال مجموع المواد(١٩١،٢١٨،٢٢٠)من قانونه المدني بأنه يتبع أساس التقصير ، ولكن المشرع العراقي قرر تقصيراً مفترضاً للأب والجد للأب ولم يضع القانون نصاً خاصاً لباقي الأشخاص الملزمين طبقاً للقانون أو الأتفاق بواجب رقابة الصغير والمجنون. اما الأجراءات القضائية في فرنسا وبتفسير متفاوت لنص المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، فقد حدث تغير في التوجه مثير للأهتمام وجدير بالتعلم يمكن عرضه كالاتي: التغير في التوجه من لزوم أثبات تقصير الوالدين الى تقصير مفترض وفي النهاية الفصل بين أساس التقصير وتحميل الوالدين المسؤولية دون تقصير.لتغير أساس المسؤولية التقصيرية للوالدين في هذه الأنظمة القانونية الثلاثة (أيران،فرنسا والعراق)ولغرض ضمان حقوق المتضررين و تأثير التأمين عن المسؤولية التقصيرية، (أعد موضوع المقالة بعد مطالعة مقارنة)

الكلمات المفتاحية : المسؤولية التقصيرية للوالدين ، حقوق الصغار، المسؤولية دون تقصير، فرض التقصير، تأمين المسؤولية .

Abstract:

In Iranian law, according to Article 1 of the Iranian Civil Liability Law, civil liability is primarily based on fault. According to Article 7 of the Civil Liability Law, a minor or insane guardian is liable when he or she has failed to care for a child. In Iraqi law, it is inferred from Articles 191, 218 and 220 of the Civil Code that the principle of guilt is still followed, but the legislature has presumed guilt for the father and paternal grandfather, and in the case of other persons, who have the duty to take care of The juvenile and the insane to be legally or by agreement, has not issued a special sentence. But the French jurisprudence, with a different interpretation from Article 1242 of the French Civil Code, has shown an interesting and instructive development: moving from the need to prove the guilt of parents to the presumption of guilt and finally separation from the basis of guilt and imposing responsibility without guilt on Parents. The comparative study of the evolution of the bases of parental civil liability in the three legal systems of Iran, France and Iraq, which has been conducted with the aim of guaranteeing the rights of victims and under the influence of civil liability insurance, is the subject of this article.

Key word : Parents' civil liability , children's law , fault-free liability , presumption of fault , liability insurance.

المقدمة :

أن مبدأ شخصية المسؤولية من المبادئ المشهورة والمقبولة في الشرع وجميع الأنظمة القانونية، لايمكن تحميل أي شخص ذنب أرتكبه غيره « لا تزر وازرة وزر أخرى» هذا المبدأ أيضاً هو الحاكم في قانون المسؤولية التقصيرية، لكن التنشئة الأجتماعية للحقوق ، ومن أجل تعزيز فكرة العدالة التوزيعية، وضرورة توزيع الأضرار من خلال تجميع المسؤولية والتأكيد على ضمان حقوق المتضرر بدلاً من مكافأة عامل الضرر والتحليل الأقتصادي لحقوق المسؤولية التقصيرية على أساس الأعمال الأقتصادية لقواعد المسؤولية التقصيرية،وكل ما تقدم أدى الى التراجع عن مبدأ شخصية المسؤولية التقصيرية، وبرزت فكرة أن المسؤولية التقصيرية هي دين وأن تسديده يجب أن يتم من قبل الشخص الذي يتحمله بشكل أفضل.

في جميع البلدان، جعل المشرع واجب رقابة الشخص المجنون والصغير، بسبب الأضطرابات العقلية وفقدان التجربة وصغر السن ، منوط بعهدة الشخص المسؤول عنه ، وأيضاً في بعض الأنظمة القانونية ، ومن أجل حماية المتضرر والسهولة في أثبات تقصير متولي الرقابة ، قرر التقصير المفروض على متولي الرقابة.

أن سلطة الأب والأم، والخطر الذي يشكله الصغار والمجانين على المجتمع والشخص الثالث ، وتعزيز فكرة ضمان حقوق المتضرر ، والتضامن الأسري أدت بمحكمة التمييز الفرنسية الى خلق نوع من المسؤولية بعهدة متولي الرقابة، وبالتالي ، فإننا ندرس لماذا يفرض المشرع ، المسؤولية على أساس التقصير أو التقصير المفروض أو المسؤولية بسبب الضرر الناشئ من جراء فعل الصغير والمجنون على عاتق متولي الرقابة عنهم، بمعنى أخر ما هو أساس هذه المسؤولية؟

حيث كانت سابقاً، الأجراءات القضائية ، والأفكار القانونية تميل بشكل أكثر الى توجيه المسؤولية التقصيرية للوالدين الناشئة من جراء فعل الصغير وفقاً لأساس التكافل الأسري، أو توجه هذه المسؤولية في مقابل الولاية القانونية للوالدين وأختيار متولي الرقابة، أو اللجوء الى العدالة من خلال التخلي عن القواعد القانونية، أو، مثل القانون الأيراني ، أسندها الى التقصير في واجب المراقبة والرعاية ، أما اليوم أدى التوسع في التأمين عن المسؤولية وتأثير نظرية الخطر في أساس المسؤولية التقصيرية والتعزيزالمتزايد

لفكرة حماية حقوق المتضررين والرغبة في تعويض جميع الأضرار أوجبت أن تكون نظرية الخطر وفكرة ضمان حقوق المتضررين عنواناً لأساس المسؤولية التقصيرية للوالدين وتحليل شروط وأثار مسؤوليتهما وفقاً لذلك.

أولاً / التكافـــل الأسري :-

أن أتحاد الزوج والزوجة ورابطة الدم والأخلاق لأبناء الأسرة مع الوالدين يجعل المجتمع يرى الأسرة كوحدة مستقلة، والأخلاق العامة تفرض واجبات على هؤلاء الأفراد تجاه بعضهم الأخر وتضمن حقوقهم، في هذا المركز الأخلاقي ، يلتزم الوالدان والأولاد بالأنفاق على بعضهم البعض ، وتقع مسؤولية تربية الصغير والمحافظة على أمواله بعهدة الوالدين[١].

في القانون الروماني القديم ، كانت مسؤولية رب الأسرة (الأب) تقوم على فكرة التكافل الأسري ، وفي العصور الوسطى كانت الأسرة عبارة عن وحدة أجتماعية كبيرة تشكلت في مقابل الغير، وكان رب الأسرة بعنوان ممثل عن بقية أفراد العائلة الواحدة ومسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر من أفراد هذه الأسرة. ووفقاً للفقه الأسلامي الجعفري في أيران فإن قانون العقوبات الأسلامي الأيراني ، وتقليداً لعرف القبائل العربية قبل الأسلام، جعل دية قتل وجرح الصغير على عاتق العاقلة.[٢] لا تنشأ المسؤولية المذكورة من واجب الحضانة والولاية، على أعتبار أنها قرابة نسبية من مخلفات مفهوم الأسرة الكبيرة القائمة على السلطة الأبوية [٣].

بعض فقهاء القانون، مع الأخذ بنظر الأعتبار كثرة أنشغال الوالدين بأعمال خارج البيت ودخول الكثير من العوامل الأخرى المؤثرة على الصغير في داخل المدرسة أو في خارجها، ولأجل حمايت حقوق المتضررين وكذلك تجنب ورود خسارة مالية ثقيلة على الوالدين، هم أقترحو أن يكون أساس مسؤولية الأب والأم قائم على أساس التضامن والتعاون وبموجب عقد تأمين أجباري للمسؤولية[٤].

في القانون الفرنسي، ومن خلال تحليل القرار التاسع عشر العاجل لسنة ١٩٩٧ والصادر من الشعبة المدنية الثانية لمحكمة التمييز الفرنسية، والذي حمل المسؤولية على الوالدين دون تقصير عن الأفعال الضارة الصادرة من صغيرهما ، مستشهداً بالدلائل المرتبطة بالنظام الأجتماعي، حيث ويقال أن حفظ الروابط الأسرية داخل أسرة واحدة

والعلاقة الوثيقة التي توحد الوالدين مع الأطفال، تبرر المسؤولية الخاصة والعينية للوالدين[٥].

ثانياً / ولايت الأبوين (أختيار متولي الرقابة) :

في القانون الفرنسي، ولايت الأبوين تعتبر من مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للأب والأم فيما يتعلق بشخص الصغير ، وتعد أمواله من ضمن هذه الحقوق المشمولة بالحجر[٦] تفرض السلطة الأبوية أيضاً التزامات على الأب والأم ليست في مقابل الصغير فقط، بل أتجاه الغير ، لذلك يمكن أن تكون لهذه السلطة والولاية التي يمارسها شخص على شخص أخر هي أساس المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، ومسؤولية الوالدين نابعة من مسؤوليتهما على الصغير.[٧].

قضت محكمة التمييز الفرنسية، في الحكم الصادر في السادس من شهر يوليو لسنة ١٩٤٦ والذي تضمن أن سلطة الأب على ولده، ليست محدودة بتعليمه وأرساله الى المدرسة فقط، بل أن هذه الولاية تشمل المراقبة والمتابعة ومنعه من الأضرار بالغيرأيضاً[٨].

لارومه(larroumet)، موضحاً أساس المسؤولية المذكورة، حيث كتب:« قبل قانون الرابع من يونيو لسنة ١٩٧٠، الولاية محصورة بالأب فقط،... وبالتالي الأم... في مقابل الأضرار الناشئة من جراء فعل صغيرها لا تتحمل أي مسؤولية. أما بعد قانون الرابع من يونيو لسنة ١٩٧٠، ولأن سلطة الأبوين أصبحت بصورة مشتركة بين الأب والأم ، حيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٣٨٤ المعدلة في عام ١٩٧٠نصت على: (الأب والأم، على أعتبار أنهما يتمتعان بحق الولاية، لذلك يتحملان بصورة تضامنية المسؤولية عن الأضرار التي تأتي من جراء أفعال صغارهم الذين يعيشون معهم)[٩] هذا لأن المسؤولية جاءت بسبب الولاية على الصغير، بسبب السلطة المشتركة للأب والأم، لذلك يجب أن تكون المسؤولية مشتركة تضامنية أيضاً»[١٠].

أيضاً، ومن تحليل الحكم الصادر في ١٠ مايو ٢٠٠١والصادر من محكمة التمييز الفرنسية، والذي لا يعتبر المسؤولية الألزامية للوالدين، تستلزم أرتكاب تقصير من جانب الصغير، حيث جاء مكتوباً "على أساس هذا التحول، أعتباراً من الان فصاعداً، الأب والأم الذين يحملون عنوان أختيار الولاية، ضامنين للخسارة الناشئة من جراء

أفعال صغارهما، وتكون مسؤوليتهما بصورة مباشرة ، والفعل الضار للصغير يعتبر مجرد أحد العناصر التي توجب مسؤولية الأب والأم[11].

في القانون الآىرانى، الولاية في الروابط الأسرية هي عبارة عن السلطة التي يمنحها المشرع للأب والجد الصحيح من أجل تنظيم وأدارة الأمور المالية وأحياناً لتربية الصغير.(يكلف الوالدين في حدود قدرتهما على تربيت أطفالهما بحسب المقتضى وعدم أهمالهم) (م١٢٨٧ق.م.أ) لذلك، فإن واجب المراقبة والتربية هو حق منوط بالوالدين. والولاية أيضاً عبارة عن خليط من الحق والواجب لذلك مخالفة هذا الواجب يكون سبباً في أيجاد المسؤولية[12].

في القانون العراقي، ومن خلال المادة ٩٤(ق.م) يكون الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم، والمادة ١٠٧(ق.م) يكون المعتوه في حكم الصغير المميز والمادة ١٠٨(ق.م) المجنون الذي يكون في حالة الجنون المطبق كحكم الصغير غير المميز، أما المجنون في حالة الجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة الأفاقة تعتبر كتصرفات العاقل. المادة ١٠٦ من نفس القانون أعلاه حددت سن الرشد بأكمال الصغير سن الثامنة عشر سنة ، ونستنتج من ذلك أن الصغير قبل أكماله هذا السن يكون تحت ولاية الأب والجد الصحيح (الذنون، ٢٠٠٦م: ص١٤٢).وبحسب نص المادة ١٠٢(ق.م.ع) أن ولي الصغير يكون بحسب الترتيب التالي الأب، ثم الوصي المنصوب من قبل الأب، والجد للأب وثم الوصي المنصوب من قبله، وبعد ذلك المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة. لكن حسب نص المادة ٢١٨ (ق.م.ع) الذي جاء فيه:(١- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير» وفي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الصغير لم يذكر الوصي والقيم. أن عدم ذكر الوصي المسؤول عن رعاية القاصر ، وعدم تسمية أو ذكر الأم المسؤولة عن ولاية الصغير، يمكن أن يفسر ذلك ، بأن أساس المسؤولية ليس التقصير في واجب المراقبة والمتابعة، بل أنا المشرع جعل أساس التضامن الأسري للأب والجد للأب اللذان يحملان عنوان الولي للصغير وبالتالي يكونان مسؤولان عن فعله، وأن تعيين الوصي لا يوجب أنتقال المسؤولية أليه.[13]

ثالثاً/ التقصير في الرعاية والتربية:

القاعدة، هي أن التقصير أساس المسؤولية التقصيرية(المادة الأولى من قانون المسؤولية المدني الأيراني والمادة ١٣٨٢ السابقة من القانون المدني الفرنسي) لذلك يعتبر تقصير الوالدين في رعاية الولد، أول الأسس التي تصل الى الذهن. تقضي المادة السابعة من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني على أن:« الشخص المكلف برقابة المجنون أو الصغير قانوناً او بموجب أتفاق في حالة أرتكابه تقصيراً في واجب المراقبة أو المتابعة، يعتبر مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحقه المجنون أو الصغير» نفهم بشكل صرىح أن أساس المسؤولية التقصيرية للوالدين هو التقصير في واجب الرقابة أو الرعاية[١٤].

الرأي الغالب لكتاب الأجراءات القضائية الفرنسية، بالرغم من عدم صراحة الفقرات ٤و٧ من المادة ١٣٨٢ السابقة من القانون المدني الفرنسي، كان هوة أن المسؤولية التقصيرية للوالدين مبنية على أساس التقصير المفترض في واجب المراقبة والتربية للصغير[١٥]. كتب داموك بشأن ذلك:« أن مسؤولية الأب والأم مبنية على سببين قريبين من بعظهما جداً : واجب التربية و واجب رعاية أطفالهما الصغار...» ويضيف أيضاً« أن الملاحظ في الجانب الفني لواجب التربية والمراقبة، هو التزام ليس في مقابل جميع الناس فقط» أيضاً« أذا أثبتت التربية السيئة سيكون الأب مسؤولاً عن ذلك، حتى أذا لم يستطع توقع الضرر سواء في وقت وقوعه أم قبل ذلك »[١٦].

في القانون المصري، تعتبر رعاية و تربية الصغير حتى سن ١٥ سنة عامة بشكل مطلق ومن سن ١٥ سنة حتى بلوغ سن الرشد تكون الأمور بشكل مرتبط بالمراقبة والمعيشة ، واقعة على عاتق الأب أوالجد الصحيح و يستطيع نقل هذا الألتزام للأم ، بموجب أتفاق صريح أو ضمني ، ففي حالة تقصيرهم في واجب الرقابة والتربية ، يكونان مسؤولان عن الضرر الذي يلحقه الصغير بالغير[١٧].

في القانون العراقي، لدينا حكمين متفاوتين بخصوص مسؤولية الشخص في مقابل الأفراد الذين هم تحت رقابته: في المادة ٢١٨(ق.م.ع) نصت على :(١- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير) هذه المسؤولة مبنية على أساس التقصير، بالطبع من أجل هدف حماية المتضرر و تسهيل أثبات التقصير مفترض على كل من الأب أو الجد، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه أعفت المسؤولين

المذكورين في الفقرة الأولى من تحمل المسؤولية ، أن هم قامو بواجب الرقابة المطلوبة حيث نصت على:(ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب)[١٨]. في الوقت نفسه المادة ١/١٩١ من (ق.م.ع) نصت على (أذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله). الفقرة ٢ من نفس المادة نصت على(وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا(الولي أو القيم أو الوصي) الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر)[١٩]. لذا، فإن المسؤولية أولاً وأنتهائاً تقع على الصغير مرتكب الضرر، من خلال جمع هذه المواد يمكننا القول أن المسؤولية تقع على عاتق الوالدين في حالة تقصيرهما في واجب رقابة الصغير، اما في حالة عدم التقصير يكون الصغير هو المسؤول عن تعويض الضرر ومسؤولية الأب في هذا الفرض هي أحتياط وضمان.

رابعاً / الأنصاف :

أحد خصوصيات المسؤولية التقصيرية للوالدين هي تدخل قاعدة الأنصاف والجانب الأحتياطي لهذه المسؤولية، وذلك لأن الصغير غالباً مايكون العامل المباشر لوقوع الضرر، ولا يملك القدرة المالية للتعويض، ولذلك ولأجل تأمين تعويض الضرر للمتضرر، فإن الأنصاف يقتضي أن يكون الألتزام بتعويض الخسارة بعهدة متولي الرقابة والذي غالباً مايكون صاحب قدرة وأمكانية مالية والمتحكم بها.

أيضاً تسببت الأعتبارات المتعلقة بالعدالة(الأنصاف) في تطبيق المسؤولية المذكورة في المادة ٧ من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني وفقاً لقاعدة القدرة أو الأستطاعة وفي حدودها، لأن المتولي المقصر...(في حالة عدم أستطاعته تعويض كل الخسارة الواردة أو بعضها، فيعوض الضرر من أموال المجنون أو الصغير).أن نقل المسؤولية التقصيرية من المتولي المقصر الى الصغير فاقد للمنطق القانوني. وأيضاً أخر المادة السابعة من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني تضمن حكم عادل أخر جاء فيه على:(وفي كل الأحوال يجب أن يتم تعويض الخسارة بشكل لا يؤدي الى عسر وضيق لمن يعوض الضرر)

وذهبت المادة ٥٤ من قانون التعهدات السويسري الى أبعد من ذلك حيث جعلت تعويض خسارت المتضرر على أساس (موازين العدالة) والتي تكون على نطاق أوسع وأشمل من قاعد الأستطاعة.

وكتب جوردن، في مذكراته أستناداً الى الحكم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٩٧ من الشعبة المدنية الثانية لمحكمة التمييز الفرنسية حيث قال: « الخسارة العرضية التي يسببها الصغار تعتبر واقعة لايكون للتقصير فيها أي دور. أذ أن تحركات الصغار غالباً ما تكون مؤذية، وغير معقولة والفتيان الذين لم يتمتعو بعد بنضج وخبرة شخص بالغ ، يخلقون مخاطر حقيقة من الضرر الذي لا يمكن أجتنابه أو الفرار منه ولا ينشئ دائماً من (تقصير) الوالدين. لذلك نعتقد أن المشروع والمنصف عدم ترك المتضررين يتحملون هذا الضرر والمرجح أن يتم تحميلها على الوالدين الذين لديهم سلطة الأب وسلطة الأم على الصغير»٢٠.

في القانون العراقى ىمكن آن نشاهد قاعدة الأنصاف من خلال فرضين ، الأول جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩١ من (ق.م.):« عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم»

قدرة وأستطاعت الصغير صاحب الفعل الضار، ومتولي الرقابة المقصر في تحديد مقدار الخسارة أحد مصاديق تنفيذ الفقرة الثالثة. والفرض الثاني جاء في الفقرة ٢ من نفس المادة أعلاه:« وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو مجنون ؛ جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر» آن نقل المسؤولية من الصغير الى الوالدين يمثل حماية للمتضرر من جهة و مبني على أساس الأنصاف من جهة أخرى.

خامساً / نظرية الخطر:

وفقاً لنظرية الخطر، لايعتبر التقصير ضمن مجموعة أركان أيجاد المسؤولية التقصيرية، بل أن الشخص الذي تسبب في أيجاد الضرر يجب أن يتحمل الخسارة الحاصلة ، طالما أنه أوجد محيطاً خطراً لذلك، سواء كان فعله الذي تسبب في أيجاد الضرر يعتبر تقصيراً

من الجانب الأخلاقي أو الأجتماعي أم لا ؛ المهم هو أثبات الرابطة السببية بين الفعل والحادثة الضارة [٢١].

نفوذ هذه النظرية في نظام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير في القانون الفرنسي، موجب تحول وتكامل نظام المسؤولية التقصيرية لمتولي الرقابة عن الصغير والمجنون، يعتقد ترالارد، فقيه القانون الفرنسي، أن مسؤولية الوالدين ضمان والطريق الوحيد للضمان تعويض الخسارة؛ أما هنري مازو، ليون مازو وتانك، يعتقدون أن المسؤولية المدرجة في الفقرة ٤ من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي مبنية على فكرة الضمان، أضافة الى نظرية التقصير[٢٢] وينه، يرى أزدواجية نظام المسؤولية التقصيرية للصغير يكون بحسب حجم الخطر الموجود ويقترح أن يكون بعض المسؤولين تابع لفرض التقصير في الرقابة البسيط وللبعض الأخر المختص والدائمي، تكون المسؤولية الزامية ومطلقة مبنية على أساس حجم الخطر الموجود، وعليه قررت محكمة الصغار في ديجون في حكم صادر لها بتاريخ ٢٧ فبراير لسنة ١٩٦٥ أخذت فيه بهذا الرأي،وقررت المسؤولية المطلقة على مؤسسة تأهيل المراهقين[٢٣]

طرح معاون النائب العام في محكمة التمييز الفرنسية بلائحته التي قدمها الى الشعبة المدنية الثانية في القضية المنتهية بالقرار الصادر في ١٩ فبراير لسنة ١٩٩٧، مع الأخذ بنظر الأعتبار بمحدودية مفهوم التقصير وتوسع المسؤولية دون تقصير و تغير أصطلاح «تقصىر مفترض» الى «مسؤولية مفترضة» وكفاية الفعل الذي تسبب بشكل مباشر في أيجاد الضرر بدلاً من التقصير أو الفعل غير المشروع للصغير في قرارات المحاكم الفرنسية، طرح السؤال التالي:« الا ىجب آن نسترشد بالضمان وفقاً لأساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أيجاد الخطر؟»[٢٤]. وجوردن في مذكرته الى الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ مارس لسنة ١٩٩٧الشعبة الجزائية لمحكمة التمييز الفرنسية قد أكد على أن :« فكرة الخطر الأجتماعي هو منشأ الاجراءات القضائية الفرنسية في تحميل المسؤولية المطلقة والألزامية على المسؤولين عن فعل الغير» [٢٥].

وفي القانون الأيراني يرى أحد فقهاء القانون أيضاً، بلحاظ أن أباء العائلة مخاطرون كبار وأنهم ضحية للعمل الضار ولا يمكنهم معرفة كل مايجري داخل العائلة، وفي هذا

الجانب يجب أعتبار دور الوالدين الذين يرتكب ولدهما عملاً ضاراً بلا فائدة. وتستند مسؤولية الوالدين على أساس الخطر الذي يتسبب للأخرين[٢٦].

وأخيراً وفي ختام هذه الفقرة نرى أن القانون العراقي، ومن خلال ما تطرقنا أليه سابقاً لم يضع مكاناً لنظرية الخطر فيما يتعلق بمسؤولية الأب الناشئة عن فعل الصغير، وجعل مسؤوليته مبنية على أساس التقصير المفترض ومع الأخذ بنظر الأعتبار أن هذا الفرض مفقود بالنسبة لبقية الأشخاص المكلفين بالرقابة مثل الأم والمعلم وغيرهم، لذلك يجب القول أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص مبنية على التقصير واجب الأثبات ومسؤولية أثبات هذا التقصير تقع على عاتق المتضرر[٢٧].

سادساً / حماية حقوق المتضررين :

وفقاً لنظرية الضمان، يكون لكل فرد حق العيش في المجتمع سالماً وأمناً والتمتع بممتلكاته، وهذا الحق محمي بموجب القوانين وضمان تنفيذه هوالمسؤولية التقصيرية لصاحب الفعل الضار ، وأيضاً في الشريعة الأسلامية نستنتج من قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبقية القواعد الفقهية الأخرى في أن تعويض خسارة المتضرر هو الهدف الوقعي والحقيقي.

لقد أدى تطور أسس المسؤولية التقصيرية الى تغيرالمسؤولية التقصيرية للوالدين لصالح المتضررين والميل الى تحميل المسؤولية دون تقصير، في القانون الأيراني، مع الأخذ بنظر الأعتبار أمكانية ورود ضرر من طرف صغير رغم المراقبة والتربية الجيدة، وفي هذ الجانب كتب أحد أساتذة القانون :« ومن هذا الجانب وعلى أساس التقصير في التربية والتعليم يجب مراعاة المتضررين من الفعل الضار».[٢٨]

لارومه، أحد فقهاء القانون الفرنسي، يعتبر أن أساس مسؤولية متولي الرقابة عن الصغير هو عدم قدرة صاحب الفعل الضار، ولذلك فأن المسؤولية المذكورة مبنية على أساس أجتماعي بشكل كامل ، في رأيه، لا تحل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير محل المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، بل تظم معها ، بهدف توفير مزيد من الضمان للمتضرر.[٢٩]

أندره تانك، يقول بالنظر ألى واجب الوالدين في تربية الأطفال ، فإنه يقترح أعتبارهم الضامنون للعيوب والنواقص الشخصية للصغير.[٣٠] وفي تأييد هذا الرأي قد قال

قال :« نظراً لأنه من الصعب عملياً أثبات عدم وجود تأثير في التربية، فإن فرض التزام بضمان عيوب شخصية الصغير له مايبرره، كما يتضح ذلك من أحكام المحاكم الفرنسية أنه مع ظهور عيوب شخصية الصغير، يتحقق التقصير أو الخلل في التربية عملياً.[٣١]

وينه، في أعقاب حكم الشعبة المدنية الثانية في محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ١٩ فبراير ١٩٩٧، وتحميل المسؤولية المطلقة للوالدين، يعتقد أنه من الان فصاعداً لم يعد الأمر يتعلق بالقلق من التربية السيئة أو المراقبة الغير كافية لتبرير مسؤولية الوالدين ، الهدف من ذلك هو تضمين تعويض خسارة المتضرر والناشئة من فعل الصغير، وهذا الضمان يكون بعهدة المسؤول الطبيعي للصغير أي الأب والأم.[٣٢]

كما أشار دسبورت أيضاً، وهو أحد فقهاء القانون الفرنسي ، في ملاحظاته على الحكم الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٧ من الشعبة الجزائية في محكمة التمييز الفرنسية ، في أن الضرورة الأجتماعية والقلق أو المخاوف من حماية المتضررين، كان منشأ وحدة الأجراءات القضائية الفرنسية لمئة عام بشأن المسؤولية الناشئة عن المحافظة على الأشياء، وهذه المخاوف أيضاً تبرر ظهور المسؤولية دون تقصير للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشخاص تحت المراقبة.[٣٣]

ان ما عزز فكرة تقوية حقوق المتضررين وأزدياد تمايل السوابق القضائية بأتجاه المسؤولية دون تقصير، هو التوسع في تأمين المسؤولية التقصيرية ومن جملتها المسؤولية التقصيرية للوالدين، وبقية المسؤولين عن المسؤولية الناشئة عن فعل الغير أدى الى الزيادة في دعاوى المسؤولية التقصيرية و سهل عملية تعويض الخسارة.

أما القانون العراقي، ومن خلال نص الفقرة ٢ من المادة ١٩١ من (ق.م) والتي جاء فيها على:(وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياًغير مميز أو مجنون؛ جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا(الولي أو الوصي أو القيم) الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر) نشاهد فكرة حماية حقوق المتضررين وذلك لأن تحميل المسؤولية الأحتياطية للوالدين من أجل هدف ضمان تعويض خسارة المتضرر ولا علاقة لها بفكرة الخطأ المنسوب الى شخص يعتني بالصغير أو من في حكمه (كالولي أو الوصي أو القيم) الذي

يقوم بمراقبة الصغير ويكون تحت حمايته، بل ليس له سوى مسؤولية واحدة قائمة على فكرة الضمان والمعينة من قبل فقهاء الشريعة الأسلامية[٣٤]

أذن فكرة الضمان تقوم لمصلحة المضرور للحصول على التعويض المناسب ، لأن التابع يكون غالباً، معسراً غير قادر على دفع التعويض، لذلك يتعين على المتبوع المسؤول والذي لايمكنه التخلص من المسؤولية بحسب القانون العراقي بل لابد له من تعويض الضرر الواقع، ومن ثم الرجوع بعد ذلك على التابع لأنه مخطئ، ولذا فإن المتبوع يكون بمثابة كفيل متضامن ،يُسأل عن التابع وليس معه، والكفالة هنا مقررة بحكم القانون لأعتبارات أجتماعية، وذلك لتيسير حصول المضرور على التعويض[٣٥].

سابعاً / الخاتمة :

بعد أن أنتهينا من البحث الموسوم (أسس المسؤولية التقصيرية للوالدين عن الفعل الضار للصغير (دراسة مقارنة) توصلنا الى النتائج والتوصيات الأتية:-

تظهر دراسة تحول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير انه مع نفوذ تأييد مناصري نظرية الخطر ونظرية الضمان، تم أستبدال أساس التقصير الى ضمان ضرر المتضرر وموجب للتوسع وأحياناً يؤدي الى ألزامية تأمين المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك في القانون الأيراني، متولي الرقابة عن الصغير، بأستثناء الموارد المتعلقة بالتقصير في واجب الرقابة والرعاية، لا يعتبر مسؤولاً عن الفعل الضار للصغير ومسؤولية الوالدين لها جانب شخصي ولا يمكن أعتبارها أحد مصاديق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير بالمعنى الحرفي والدقيق لها. لكن، في القانون الفرنسي فإن المسؤولية دون تقصير مقررة للوالدين، ويمكن التخلص منها عن طريق أثبات القوة القاهرة أو تقصير المتضرر بمعنى قطع الرابطة السببية، ولذلك مسؤولية الوالدين في مايتعلق بالفعل الضار للصغير تعتبر مصداق للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، ويقع على عاتق الوالدين ضمان تعويض الضرر للمتضررين، وفي القانون العراقي ، نحن أمام نصين متفاوتين في خصوص مسؤولية الشخص عن الافراد الذين هم تحت حمايته و رقابته ،حيث تمت الأشارة الى ذلك في نصوص المواد (١٩١/٢١٨) من القانون المدني العراقي حيث جاء في

المادة ١/٢١٨يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. وفي المادة ١٩١ أنه أذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله، وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا(الولي أو القيم أو الوصي) الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

في القانون الأيراني، عندما يتسبب الفعل الضار للصغير في تحميل المسؤولية التقصيرية للوالدين، فإنه وفقاً للقواعد العامة يمكن تحميل هذه المسؤولية للطفل، لذلك من حيث المبدأ فإن الفعل الضار للصغير هو المنطلق للمسؤولية المدنية للوالدين، لكن في القانون الفرنسي، مجرد الفعل غير المشروع للصغير يعني نقض أحد القواعد الموضوعية القانونية، وفي التطور الأخير لمبدة وحدة الأجراءات القضائية، فإن مجرد وجود الرابطة السببية العرفية بين فعل الصغير والضرر الوارد، يوجب تحقق المسؤولية التقصيرية للوالدين، أن هذا الرأي يتفق مع ظاهر المادة ١٢١٦ من القانون المدني الأيراني التي تعتبر الصغير والمجنون بشكل مطلق ضامن للضرر الوارد بحق الغير؛ بالأضافة الى ذلك ، أنه في الأحكام الوضعية لا يشترط في الضمان العقل والبلوغ وفي الفقه الأسلامية قابليت أنتساب الضرر بعنصر الفعل الضار يعني مجرد وجود الرابطة السببية تكون كافية لتحقق المسؤولية التقصيرية، في القانون العراقي قلنا أنه في حالة تقصير الوالدين في واجب المراقبة والرعاية فإنهما يتحملان المسؤولية عن ذلك الضرر الوارد والمكلف بالضمان هنا حدده القانون بالأب في المادة ٢١٨ أما في حالة عدم التقصير فإن الصغير يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الوارد ومسؤولية الأب في هذا الفرض يكون لها جانب أحتياطي للضمان.

واحد من الأسباب الرئيسية في تحميل المسؤولية التقصيرية للوالدين دون تقصير في القانون الفرنسي ، هو التوسع في تأمين المسؤولية التقصيرية للوالدين، ويقال أنها أصبحت أجبارية ، لكن في المجتمع الأيراني وبسبب ضعف ثقافة تأمين المسؤولية، لا

سيما في مجال المسؤولية التقصيرية للوالدين، أذ ليس من المناسب تحميل الوالدين المسؤولية عن الأفعال الضارة لأطفالهم ألا في حالة التقصير، وتوسيع المسؤولية الناشئة عن فعل الغير ، وهو أمر أستثنائي.

التوصيات :-

١. النص بشكل صريح على مسؤولية الأب والأم بصورة تضامنية عن الأضرار التي يحدثها ولدهم الصغير لأن في ذلك ضمانة أضافية أخرى للمتضرر في حصوله على التعويض المناسب ، بالأضافة الى أنه يعزز مبدأ المساواة بين الأب والأم في تحمل نتيجة الفعل الضار الناشئ من جراء فعل صغيرهما.

٢. اليوم ونظراً لكثرة أنشغال الوالدين وصعوبة الواقع الأقتصادي وأيضاً كثرة الأمراض النفسية والعاهات العقلية للأطفال وأختلاف تصرفاتهم وسلوكياتهم نتيجة للتطورات الحاصلة، بالتالي سوف تؤدي لحصول أضرر بالغير، لذلك نرى أنه من الضروري جداً أن يسير القانون الأيراني بأتجاه جعل مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مفروضة شأنه في ذلك شأن القانونين الفرنسي والعراقي، لكي يمنع أهمال متولي الرقابة في رعاية ومتابعة الصغير من ناحية، ومن ناحية أخرى يسهل على المتضرر حصوله على التعويض.

٣. يجب أن يكون هناك نص صريح يشمل كل من الصغير ومن لديه ضعف جسمي أو ذهني يوجب تحميل المسؤولية لمتولي الرقابة عنه بدلاً من ذكر كلمة الصغير فقط.

هوامش البحث

1- د. ناصر كاتوزیان، قانون المدنی – الاسرة، مجلد٢، الطبعة الثالثة، مطبعة الشركة المساهمة للنشر، طهران، ١٣٧٢ الهجری الشمسی.

2- المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات الأسلامي الأيراني رقم ١٣٩٢ والتي ذكر فيها أن جريمة الصغير والمجنون تعتبر من الأخطاء المحضة وفي المادة ٤٦٣ من نفس القانون ذكر في جريمة الأخطاء المحضة يكون دفع الدية عن طريق العاقلة

3- المصدر نفسه، ص١٨٢.

4- د. حسنعلی درودیان، المسؤولیة الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعایة الآخرین (مسؤولیة الولی و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله کلیه القانون و العلوم السیاسیه، رقم ۳۶، ربیع ۱۳۷۵، ص۱۱.

5- جوردن باتریس، تحلیل الاجراءات القضائیة فی مجال المسؤولیة المدنیة، الترجمة و التحقیق مجید ادیب، منشورات میزان، طهران، ۱۳۸۶ الهجری الشمسی، ص ۲٦٥.

6- Alex Will, Civil Rights, V.1, Dallas, Paris, 1968 AD. p. 737.

7- J. Viney and Patris Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998, p. 978.

8- د. محمد رضا عسکری، مسؤولیة الناتجة عن فعل الغیر، مجلة کانون وکلاء، السنة الثامنة عشر، ۱۳۴۵الهجری .الشمسی.

9- المادة ۱۲٤۲من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب أصلاحات ۲۰۱٦ « لا يكون الشخص مسؤولاً عن الخسارة الواردة من جراء فعله الشخصي فقط، بل يكون مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يكونون تحت مسؤوليته أو الأشياء التي تكون تحت تصرفه..... الفقرة ۳- الأب والأم بعنوان أشخاص لديهم السلطة والولاية يكونان مسؤولان بصورة تضامنية تجاه الخسارة الواردة من جراء أفعال أبنائهما الصغار الذين يعيشون معهم»

10 - Christine Laroomt, Parliamentary Responsibility, Legal Encyclopedia, Dallas, Paris, 1975, p.16.

۱۱- جوردن باتریس، تحلیل الاجراءات القضائیة فی مجال المسؤولیة المدنیة، الترجمة و التحقیق مجید ادیب، منشورات میزان، طهران، ۱۳۸۶ الهجری الشمسی، ص۳۲٦

12- د. ناصرکاتوزیان، المسؤولیة المدنیة، المسؤولیات الخاصة والمختلطة، الجزء الثاني، الطبعة الأولی، مطبعة جامعة طهران ، ۱۳۸۷ الهجری الشمسی، ص۳۷.

13- المادة٣ /١-أ من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠ جاء فيها على «الصغىر، الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية.

[١٤]د. محمد عابدى، مسؤولىة الولى و مراقب الصغىر او المجنون، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طهران ، ١٣٧٧، ص ٣٣.

[15] Marty and Raynaud, Civil Law, Volume 1, Obligations, Biography, Paris, 1962, p.426

16 Demuk Rennie, Letter of Public Obligations, 1925.

[١٧]د.أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الألتزام بوجه عام (مصادر الألتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، صص ٩٩٥ و ٩٩٦.

[١٨]د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٦، ص١٥١.

[١٩]فوزي المياحي ، في المسئولية التقصيرية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠.

[20] Jordan. B, Law adopted by Supreme Court, May 26, 1997.p.496.

[٢١]عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

[22] Jeanne Lafon, Civil Liability in Mental Illness, General Library of Law and Jurisprudence, Paris, 1960, p. 48.

23 Despotes.F,cass.crim.26mars 1997

24J. Viney and Patris Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998, p284.

25Jourdain.P.(1997),cass.crim. 26 mars 1997 :.1997 ,jur.p .496.

[٢٦]د. حسنعلی درودیان، المسؤولیة الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعاية الآخرین (مسؤولیة الولی و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله کلیه القانون و العلوم السیاسیه، رقم ٣٦، ربیع ١٣٧٥.

[٢٧] فوزي المياحي ، في المسئولية التقصيرية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٦٢.

[٢٨] د. حسنعلی درودیان، المسؤولیة الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعاية الآخرین (مسؤولیة الولی و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله کلیه القانون و العلوم السیاسیه، رقم ٣٦، ربیع ١٣٧٥، ص١١

[29] -. Larroumet، op.cit.، no.1,p.2.

[30] - Andre Tanc « chief Editor» :Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part1 , no. 99.p.30

[31] -Larroumet , op. Cit ,no. 258 et 259 , pp.26 et 27.

[32]-Viney,G.(1997),CASS.2Civ.,19 fevr.1997:GCP1997.ll.22848.

[33]- Despotes.F(1997),cass.crim.26mars 1997: JCP.ll.22833

[٣٤] المیاحی، المصدر نفسه ، ص ٦٥.

[٣٥] محمد حسين منصور،النظرية العامة للألتزام،دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية،٢٠٠٦، ص ٦٧٥.

قائمة المصادروالمراجع

١. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الألتزام بوجه عام (مصادر الألتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

٢. امیري قاسم مقامی، عبدالمجید: قانون الالتزامات: قانون الالتزامات (النظریة العامة لالتزامات القانون المدنی)، المجلد الثانی، منشورات کیهان، طهران، ١٣٤٧.

[٣] تانك آندر، مسؤولیة الاشخاص تحت الرعایة ، الموسوعة الدولیة للقانون المقارن. ج ١٤، شبه الجریمة، القسم ١، الرقم٩٩.

٤. جوردن باتریس، تحلیل الاجراءات القضائیة فی مجال المسؤولیة المدنیة، الترجمة و التحقیق مجید ادیب، منشورات میزان، طهران، ١٣٨٦ الهجری الشمسی.

٥. جوردن، القانون المعتمد من قبل محكمة التمییز ٢٦ مایو ١٩٩٧.

٦. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٧. حسنعلی درودیان، المسؤولیة الناتجة عن تصرفات أشخاص تحت رعایة الآخرین (مسؤولیة الولی و حافظ الصغیر او المجنون)، مجله کلیه القانون و العلوم السیاسیه، رقم ٣٦، ربیع ١٣٧٥

٨. دسبوتز، القانون المعتمد من قبل محكمة التمییز، ٢٦ مایو، ١٩٩٧.

٩. دموك رنه، رسالة الالتزامات العامة ، ١٩٢٥.

١٠. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٩.

١١. فوزي المياحي، في المسئولية التقصيرية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

١٢. کریستین لارومت، المسؤولیة النیابیة، الموسوعة القانونیة، دالوز، باریس، ١٩٧٥.

١٣. الکس ویل، القانون المدنی ، المجلد الأول، دالوز، باریس، ١٩٦٨.

١٤. لافون جین، المسؤولیة المدنیة فی الامراض العقلیة، المکتبة العامة للقانون و الفقه ، باریس، ١٩٦٠.

١٥. مارتی و رینود، القانون المدنی ، المجلد الأول، الالتزامات، السیره، باریس، ١٩٦٢

١٦. محمد حسين منصور، النظرية العامة للألتزام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

١٧. محمد رضا عسكرى، مسؤولىة الناتجة عن فعل الغىر، مجلة كانون وكلاء، السنة الثامنة عشر، ١٣٤٥الهجرى .الشمسى

١٨. محمد عابدى، مسؤولىة الولى و مراقب الصغىر او المجنون، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طهران ، ١٣٧٧.

١٩. ناصر كاتوزىان، قانون المدنى – الاسرة، مجلد٢، الطبعة الثالثة، مطبعة : الشركة المساهمة للنشر ، طهران، ١٣٧٢ الهجرى الشمسى.

٢٠. ناصركاتوزيان، المسؤولية المدنية، المسؤوليات الخاصة والمختلطة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طهران ، ١٣٨٧ الهجرى الشمسى.

٢١. وىلىام: قانون شبه الجرىمة، شركة الغرب للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤

٢٢. وىنه. ، الحالة ٢ المدنى، ١٩ فبراىر. ١٩٩٧.

٢٣. وىنه، جى و باترىس جوردن، شروط المسؤولىة ، الطبعة الثانىة ، رسالة قانون المدنى، بارىس، ١٩٩٨.

التشريعات :-

١. القانون المدني الأيراني.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣. القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ١٩٦٧.

٤. قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني لسنة ١٣٣٩.

٥. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

References :-

1- Ahmad Abdul-Razzaq al-Sanhury, Mediator in Explanation of the New Civil Law, Theory of Commitment in General (Sources of Commitment), Part 1, Edition 3, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2009.

2- Hassan Ali Darrudian, liabilities resulted from the actions of persons under their guardianship (liability of the guardian and protector of the young or insane one), Journal of the College of Law and Political Sciences, No. 36, Spring 1375 AH.

3- J. Viney and Patris Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998
4- Jeanne Lafon, Civil Liability in Mental Illness, General Library of Law and Jurisprudence, Paris, 1960.
5-Jordan Patrice, Analysis of Judicial Procedures in the Field of Civil Liability, Translation and Investigation, Majid Adeeb, Mizan Publications, Tehran, 1386 AH.
6-Jordan. B, Law adopted by Supreme Court, May 26, 1997.
7-Marty and Raynaud, Civil Law, Volume 1, Obligations, Biography, Paris, 1962.
8-Muhammad Abedi, The Liabilities of the Guardian and protector of the young or insane one, Master's Thesis in Private Law, Faculty of Law and Political Science, University of Tehran, 1377 AH.
9-Muhammad Hussain Mansour, the General Theory of Commitment, New House of University, Alexandria, 2006.
10-Muhammad Reza Askari, Liabilities resulting from the actions of others, Kanon Magazine Agents, Eighteenth Year, 1345 AH.
11-Nasir Katozian, Civil law- Family, v.2, Edition 3, corporate publishing co, Tehran, 1372 AH.
12- Alex Will, Civil Rights, V.1, Dallas, Paris, 1968 AD.
13-Nasir Katozian, Civil Responsibility, Special and Mixes responsibilities, Part 2, First Edition, University of Tehran Press, 1387 AH.
14-Wine, Al-Madani case 2, February 19. 1997.
15. Amiri Qaem Makami, Abdul Majid: Law of Obligations: Law of Obligations (General Theory of Civil Law Obligations), Volume Two, Kayhan Publications, Tehran, 1347.
16. Weinh, J. and Patrice Jordan, Conditions of Liability, Second Edition, Civil Code Letter, Paris, 1998.
17- Andre Tanc, chief Editor, Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part1, no. 99
18- Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility arising from the Action of Others, Second Edition, Human Rights Publications, issued, Beirut, 1999.

19- Christine Laroomt, Parliamentary Responsibility, Legal Encyclopedia, Dallas, Paris, 1975.
20- Demuk Rennie, Letter of Public Obligations, 1925.
21- Despots, Law Approved by Supreme Court, May 26, 1997.
22- Fawzi Al-Mayahi, the Responsibility of the Subordinate for the Actions of His Subordinate, Sabah Law Library, Baghdad, 2016.
23-Hassan Ali al-Dhanon, Details in Explanation of Civil Law, Liability for the Action of Others, First Edition, Wael Publishing House, Oman, 2006.

Legislation :-

1-Iranian Civil Code.
2-Iranian tort law of 1339
3-Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
4-Iraqi Minors Care Law No. 78 of 1980.
5-The amended French Civil Code of 1967.